

## نواقض الوضوء ١ - فضيلة الشيخ خالد اسماعيل

خالد اسماعيل

هذا موضوع مهم للمسلم لابد ان يتعلم نواقض الوضوء الامور التي تبطل وضوءه واذا بطل الوضوء بطلت الصلاة فلا بد ان يكون المسلم على بينة اول هذه النواقض ما خرج من السبيلين - [00:00:00](#)

السبيلان وما مخرج البول ومخرج الغائط فالذي يخرج من مخرج البول ومخرج الغائط من البول من الغائط من الريح المني المذي دم الاستحاضة قليلا كان او كثيرا قل هذه من نواقض الوضوء وهذا باجماع العلماء - [00:00:27](#)

والله تعالى يقول في اية الوضوء او جاء احد منكم من الغائط وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط هذا من ادب القرآن الرفيع لان الغائط في اللغة العربية هو المكان المنخفض - [00:00:58](#)

القرآن ما قال اذا بال احدكم او كذا بل قال او جاء احد منكم من الغائط يعني من المكان المنخفض يعني قضى حاجته بقول او غائط او غيره فهذا من نواقض الوضوء كما هو معلوم - [00:01:17](#)

وايضا يدل على هذا حديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائفا فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم امرت رجلا فسأله فقال اغسل ذكرك وتوضأ فامر به بي - [00:01:37](#)

الوضوء والمذي هو السائل شفاف الذي يخرج من ذكر الرجل من قبل المرأة بشهوة او يخرج عند مقدمة الشهوة يخرج عند مقدمة الشهوة فهذا ينقض الوضوء ليس فيه الغسل المني هو الذي فيه الغسل كما سيأتي معنا - [00:01:56](#)

هذا الناقض الاول طيب ان خرج شيء غير معتاد من الذكر او الدبر يعني مثلاً انسان قد يكون عنده مرض تخرج حصيات من ذكره او آآ يخرج دم من دبره مثلاً - [00:02:23](#)

او يخرج دود عافانا الله جميعاً فهل هذه تنقض الوضوء؟ عند جمهور العلماء انها تنقض الوضوء ما دامت تخرج من السبيلين فهي تقاس على ما يخرج من السبيلين في الغالب هذه الامور لا تخلو - [00:02:52](#)

من نجاسة تتعلق بها لانها خرجت من السبيلين فالاحوط وهذا الذي عليه جمهور اهل العلم ان هذه تنقض الوضوء اه هناك مسألة وهي ما يخرج من النجاسة من غير السبيلين - [00:03:14](#)

يعني الدم الدم نجس كما سيأتي معنا باجماع العلماء فاذا خرج الدم من غير السبيلين شرح الانسان جرحاً فخرج الدم نزع منه دم او آآ فعل تحليل الدم او احتجم - [00:03:37](#)

فخرج منه الدم او الرعاف والرعاف والدم الذي يخرج من الانف فهل هذا ينقض الوضوء او لا مسألة فيها خلاف ولكن الذي عليه اكثر العلماء ان هذا لا ينقض الوضوء - [00:03:59](#)

قال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث قال ابن عمر رضي الله عنهما اذا احتجم غسل محاجمه اذا احتجم غسل مكان الحجامه فقط بان يكون عليه دم - [00:04:17](#)

فيغسله لان الدم نجس وكذلك جاعن ابن عباس وعن ابن مسعود رضي الله عنهم وقال الحسن البصري رحمه الله ما زال المسلمون يصلون في جراحتهم قال الامام مالك رحمه الله الامر عندنا - [00:04:36](#)

انه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد وقال شيخه يحيى بن سعيد الانصاري رحمه الله ما اعلم على الرعاة وضوءاً وهذا الذي عليه الناس - [00:04:56](#)

هذا الذي عليه جماهير اهل العلم ان هذا لا ينقض الوضوء ان شاء الله - [00:05:13](#)